

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول أساس تطبيق الخصم من المورد

المرجع : مكتبكم عدد 2450 بتاريخ 30 أفريل 2015

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي بيّنتم بمقتضاه أنّ وكالة تبرم صفقات دراسات وأشغال مع مكاتب دراسات ومقاولات يتمّ خلاصها بالاعتماد على فواتير أو كشوفات أشغال وقتية يمكن أن يتضمّن البعض منها خطايا تأخير يقع توظيفها من قبل الوكالة المذكورة طالين معرفة هل يتمّ احتساب الخصم من المورد بنسبة 1.5% والخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة على المبلغ الجملي أو بعد طرح خطايا التأخير، يشرفني إعلامكم أنّ الخصم من المورد بنسبة 1.5% بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات والخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة يطبقان على المبلغ الجملي للصفقة أي قبل طرح خطايا التأخير.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحزير العام للدراسات
والتشريع الجبلي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي